

## مدى مشروعية اخذ حركة حماس للرهائن الإسرائيليين يوم ٧ تشرين الاول عام ٢٠٢٣

احمد خير الدين عزرائيل ماجستير حقوق الانسان/ جامعة الموصل / كلية الحقوق

المشرف: الاستاذ المساعد الدكتور محمد ناظم داود

The Legitimacy of Hamas Taking Israeli Hostages on October 7, 2023

Researcher Ahmed Khair El-Din Azrael

Master of Human Rights/University of Mosul/College of Law

Supervisor: Assistant Professor Muhammad Nazim Daoud

[ahmed.23lwp39@student.uomosul.edu.iq](mailto:ahmed.23lwp39@student.uomosul.edu.iq)

المستخلص:

ان استمرار الانتهاكات الإسرائيلية سواء من قبل قوات الاحتلال او من قبل المستوطنين على ابناء الشعب الفلسطيني ومقدساتهم وفشل الجهود الدولية بسبب الفيتو الأمريكي الدائم ضد أي قرار يدين هذا الكيان الهامجي لم يبق لحركات المقاومة الشعبية في فلسطين الا القيام بعمليات جهادية ضد قوات الاحتلال والمستوطنين الإسرائيليين ومن أبرز هذه الأعمال عمليات أخذ الرهائن التي كانت السمة الأساسية لعملية طوفان الأقصى حيث أخذت حركة حماس بعض الرهائن من المستوطنين من أجل الضغط على حكومة الكيان الاستعماري والاستيطاني وأكثر دولة عنصرية وإرهابية في العالم تقوم منذ عقود بعمليات إبادة جماعية لأبناء الشعب الفلسطيني وانتهاك حرمة مقدساتهم بالإضافة لبناء المستوطنات على الأراضي المحتلة وترحيل الفلسطينيين ونقل اليهود لهذه المستوطنات وبدعم وحماية امريكية من خلال حق الفيتو، إن هذه الانتهاكات جميعها أجبرت حركة حماس على اللجوء لأخذ الرهائن من المستوطنين بهدف انتهاء الحصار الجائر على قطاع غزة وإيقاف عمليات الاستيطان من خلال اخافة اليهود من السكن في هذه المستوطنات بسبب خطوتها وعدم الاكتراث بالتسهيلات التي تقدم من قبل حكومة الاحتلال الصهيوني من اجل تشجيع اليهود على السكن في المستوطنات، وان هذه العملية "خطوة طبيعية في التخلص من الاحتلال ونيل حق تقرير المصير" وان فعل أخذ الرهائن وان كان فعلاً غير مشروع دولياً الا انه اصبح الخيار الوحيد من اجل اجبار حكومة الكيان على وقف الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني ومقدساته.الكلمات المفتاحية(الرهائن، حماس، غزة، المقاومة المسلحة).

Abstract:

The continuation of Israeli violations, whether by the occupation forces or by the settlers, against the Palestinian people and their sanctities, and the failure of international efforts due to the permanent American veto against any resolution condemning this barbaric entity, left the popular resistance movements in Palestine with nothing but to carry out jihadist operations against the occupation forces and Israeli settlers. The most prominent of these actions are hostage-taking operations, which were the main feature of Operation Flood of Al-Aqsa, where Hamas took some hostages from the settlers in order to pressure the government of the colonial and settlement entity and the most racist and terrorist state in the world that has been carrying out genocide against the Palestinian people for decades and violating the sanctity of their sanctities, in addition to building settlements on the occupied lands and deporting Palestinians and transferring Jews to these settlements with American support and protection through the right of veto. All of these violations forced Hamas to resort to taking hostages from the settlers in order to end the unjust siege on the Gaza Strip and stop settlement operations by frightening the Jews from living in these settlements due to its move and indifference to the facilities provided by the Zionist occupation government in order to encourage Jews to live in the settlements. This process is a "natural step towards getting rid of the occupation and achieving the right to self-determination," and although the act of taking hostages is an internationally illegal act, it has become the only option to force the entity's government to stop the violations against the Palestinian people and their sanctities. Keywords: (hostages, Hamas, Gaza, armed resistance) .

## أولاً: التعريف بالموضوع

استفاق الجنود الاحتلال الصهيوني فجر يوم السبت المصادف ٧ تشرين الأول من عام ٢٠٢٣ على اقتحام المئات من مسلحي حركة المقاومة الإسلامية (حماس) لمقراته ومستوطناته الواقعة بغلاف غزة في عملية سميت (طوفان الأقصى) حيث سيطر افراد حركة حماس على عشرات الثكنات العسكرية واشتبكوا مع قوات الاحتلال مما أدى إلى مقتل وإصابة الكثير من مقاتلي الطرفين<sup>(١)</sup>، وتمكن مقاتلي حركة حماس من احتجاز ٢٢٩-٢٥٠ شخص كرهائن، وردت قوات الاحتلال بنفس اليوم بحملة قصف جوي وحشي تحت تسمية (السيوف الحديدية) وأسفرت هذه الحرب حتى اليوم عن استشهاد عشرات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين وجرح مئات الآلاف منهم وهي الحرب السابعة على قطاع غزة والأعنف والأكثر وحشية<sup>(٢)</sup>، وقد انقسمت المواقف الدولية بشأن عملية طوفان الأقصى بين طالب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية على افراد حركة حماس بسبب قيامهم بأخذ الرهائن وراي اخر يرى ان ما قامت به حركة حماس تعد من اعمال مقاومة شعبية مسلحة موجهة ضد الاحتلال الصهيوني يهدف الى التحرر من هذا الاحتلال ونيل الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير.

## ثانياً: فرضية البحث

يعد فعل أخذ الرهائن من الأفعال الخطرة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و يأخذ صورة جريمة إرهابية في وقت السلم وجريمة حرب في وقت النزاعات المسلحة، وبناء على ذلك يمكن افتراض ما يأتي:

١. يعتبر فعل أخذ الرهائن من الأفعال الخطرة والجسيمة لما له من آثار مباشرة و غير مباشرة على حقوق الإنسان وحرياته.
٢. عدم مسألة من يقوم بفعل أخذ رهائن إذا كان الدافع لأخذ الرهائن مشروعاً بموجب القانون الدولي، و لم يرتب أضراراً مادية على الضحايا.

## ثالثاً: نطاق البحث

ان موضوع اخذ الرهائن يمكن ان يكون محلاً للدراسة في أكثر من ميدان قانوني لكننا سنحاول تسليط الضوء عليه في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

## رابعاً: إشكالية البحث

تعد جريمة اخذ الرهائن احدى اساليب الإرهاب الدولي التي أصبحت تأخذ أبعاداً كثيرة في الإونة الأخيرة بسبب خطورة هذه الجريمة وما تمثله من اعتداء على حق الإنسان في الحياة والحرية وانتهاك حقه في السلامة الجسدية، بالإضافة لما ينتجه من الشعور بالرعب في نفس الضحية واقرباءه، وما يشكله من تهديد خطير على السلم والامن الدوليين، لذلك جرمت ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكافح الاعمال الإرهابية بشكل عام، وكذلك في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٩م، التي تجرم أخذ الرهائن وتحت الدول على إدراج هذه الجريمة في قوانينها الداخلية، كما يمكن ان تكون عمليات أخذ الرهائن ضمن قائمة الاعمال التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة ضد المحتلين من اجل تحرر من سيطرتهم ونيل الحق في تقرير المصير، ولفت انتباه الرأي العام العالمي لقضية هذه الامة ونضالها المشروع. ومن خلال ما سبق سنحاول الاجابة على التساؤلات التالية:

١. هل يكون الدافع لأخذ الرهائن دائماً غير مشروع؟
٢. هل يجوز اللجوء لعمليات أخذ الرهائن كعمل من اعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال؟

## خامساً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان الاسباب والدوافع التي دفعت حركة حماس للقيام بعملية طوفان الأقصى وأخذها للرهائن الإسرائيلييين يوم السابع من تشرين الأول لعام ٢٠٢٣ ومدى مشروعية العملية ومطابقتها لأحكام القانون الدولي.

## سادساً: منهجية البحث

اعتمدنا على المنهج التحليلي والتطبيقي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية و وتطبيقها على ازمة الرهائن في الأراضي المحتلة.

## سابعاً: هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول السند القانوني لمسألة حركة المقاومة الإسلامية(حماس) جنائياً والمطلب الثاني نتناول فيه السند القانوني لعدم مسألة حركة حماس جنائياً.

المطلب الأول السند القانوني لمسألة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) جنائياً

لقد تباينت المواقف الدولية في الحرب القائمة في قطاع غزة حسب موقف كل دولة من هذه القضية حيث رأى الدول المؤيدة لكيان الاحتلال ان قيام حركة حماس بأخذ الرهائن جريمة حرب بالإضافة الى ان حركة حماس في نظرهم منظمة ارهابية، وان دفع الفدية مقابل اطلاق سراح الرهائن يعتبر جريمة لذلك سنتناول في هذا المطلب السند القانوني الذي يستند عليه طالبي اقامة المسؤولية الجنائية بحق عناصر حركة حماس وقادتها و ذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كسند لمسألة حركة حماس ، اما الفرع الثاني سنتناول خلاله تجريم دفع الفدية كسند لمسألة حماس .

الفرع الأول اتفاقيات جنيف و نظام المحكمة الجنائية الدولية كسند قانوني لمسألة حركة حماس

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ "مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح مثل الافراد والعسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الاعمال العدائية"<sup>(٣)</sup>، وقد استند مؤيدي الكيان الإسرائيلي في تجريم اعمال حركة حماس بسبب قيامها بأخذ الرهائن كون فعل اخذ الرهائن تعد من الاعمال المحظورة والجسيمة وفق اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٤)</sup>، وكذلك ورد حظر وتجريم اخذ الرهائن في نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي عد فعل اخذ الرهائن جريمة من جرائم الحرب<sup>(٥)</sup> وقد استند الكيان على هذه المواثيق الدولية في تجريم هذه الحركة و الحصول على الدعم الدولي في حربها الهمجية على قطاع غزة لذلك سنقسم هذه الفرع الى فقرتين نتناول خلال الفقرة الأولى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها كسند قانوني لمسألة حركة حماس جنائياً و الفقرة الثانية نتناول خلالها اعتبار فعل أخذ الرهائن جريمة حرب وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية كسند لمسألة حركة حماس جنائياً.

أولاً: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها كسند قانوني لمسألة حركة حماس جنائياً لقد كان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ دور بارز في توفير الحماية لفئات متعددة من الافراد في مدن تشهد نزاعات مسلحة دائمة حيث يمكن تعريف هذه الاتفاقيات بأنها "مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها والتي تهدف إلى توفير الحماية لفئات معينة من الأشخاص والاعيان المدنية اثناء سير العمليات العسكرية"<sup>(٦)</sup>، أما فيما يتعلق بأخذ الرهائن فان اتفاقيات جنيف تعده فعلاً محظوراً و جسيماً من خلال حظره في العديد من مواد هذه الاتفاقيات ومنها ما ورد في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ من حظر بعض الأفعال ضد أشخاص ليسوا مقاتلين من الأساس و اخرون لم يعودوا قادرين على القتال حيث نص على حظر أخذ الرهائن في الفقرة (١) " (ب) أخذ الرهائن"، أما اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب فقد نص على "أخذ الرهائن محظور"<sup>(٧)</sup> ، وعادت الاتفاقية الأخيرة على التأكيد على حظر أخذ الرهائن من خلال المادة (١٤٧) حيث نص المادة على جميع الأفعال التي تعتبر جرائم جسيمة ومنها فعل أخذ الرهائن وكذلك الأمر في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي لم يخالف منطلق باقي اتفاقيات جنيف حيث نص على ضمانات أساسية لتعامل مع من هم في قبضة العدو وحظر بعض الأفعال ضدهم في أي زمان ومكان إذ نص على " تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالياً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ..... ج ) أخذ الرهائن"<sup>(٨)</sup> وعلى نفس الطريق سار البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حيث نص في المادة الرابعة الخاصة بالضمانات الأساسية على حظر القيام ببعض الأفعال ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات القتالية او توقفوا عن المشاركة بالأعمال القتالية منها فعل أخذ الرهائن<sup>(٩)</sup> ونرى ان هذه النصوص قد حظرت فعل أخذ الرهائن بشكل تام مهما كان دافعه مع عدم التطرق اطلاقاً لمسألة غاية في الأهمية وهي مسألة المدنيين التابعين لدولة الاحتلال والساكنين في أراضي محتلة الذين يؤثرون سلباً على حرية حركات المقاومة الشعبية في مقاومة الاحتلال بسبب وجود المدنيين وبالتالي يقيد هذا الحظر حق الشعب المحتل في التحرر من الاحتلال والتمتع بحق تقرير المصير، وان هذا العيب في الاتفاقيات جنيف قد قام الكيان الصهيوني باستغلاله حيث قام ببناء الكثير المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وسيطر من خلال ذلك على أراضي جديدة بالإضافة الى ان نقل المستوطنين اليها يوفر للكيان الحماية من الهجمات حيث ان الهجوم على المدنيين يعد انتهاكات لإحكام القانون الدولي ، لذلك نرى ان الكيان يعامل المستوطنين معاملة الدروع البشرية وهو ما سنتناوله لاحقاً خلال هذا البحث.

ثانياً: أخذ الرهائن جريمة حرب وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية كسند لمسألة حركة حماس جنائياً تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة تم انشاءها من اجل محاسبة الأشخاص الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية في نظر المجتمع الدولي ومحاكمتهم<sup>(١٠)</sup>، ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للاختصاص القضاء الوطني لدول الاعضاء<sup>(١١)</sup>، وتناول النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية الاشد خطورة وتعرف الجرائم الدولية على انها الاعمال "التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع

مثال اتفاقيات جنيف او ثابتة كعرف دولي او كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول او تكون جريمة جسيمة لدرجة تؤثر في العلاقات الدولية او تهز الضمير الانساني<sup>(١٢)</sup> لقد كيف نظام المحكمة الجنائية فعل أخذ الرهائن على انها جريمة حرب حيث نص عليه في الفقرة (١) من المادة ٨ في النظام الأساس للمحكمة على انه احد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الأشخاص تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب عام ١٩٤٩، وتعد جرائم الحرب الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب سواء وفقاً للمفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب، أو وفقاً للمفهوم المعاصر والذي يعبر عنه بقانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني فجميع الانتهاكات المرتكبة ضد قواعد القانون الإنساني الدولي التي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان المحمية تعتبر جرائم حرب بامتياز<sup>(١٣)</sup>. ان نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على فعل أخذ الرهائن على انها احدى جرائم الحرب جعل قيام حركة حماس بأخذ الرهائن يوم السابع من تشرين الأول عام ٢٠٢٣ وفق وجهة نظر الاتجاه القائل بضرورة مسألة القائمين بأخذ الرهائن التابعين لحركة حماس والسند القانوني للكيان المحتل و حلفاءه في ذلك هو نص المادة الثامنة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني تجريم الفدية كسند لمسألة حركة حماس الفدية مصطلح قديم تعود جذور لماضي التليد حيث كانت تعد أداة دبلوماسية وسيلة مقبولة بين الشعوب كونها تعتبر من اساليب فك الأسر وتستخدمه الدول المتحاربة بهدف استرجاع جنودها عقب انتهاء العمليات الحربية<sup>(١٤)</sup>، وفي الوقت الراهن فقط أصبح دفع الفدية حديثاً فعل مجرم دولياً ، حيث تغير مفهومها ولم تعد كما في السابق كأداة تلجأ إليها الدول لتحرير أسراها عقب انتهاء العمليات القتالية، وإنما أصبحت من أهم المصادر التمويل للجماعات المسلحة حيث ان المسلحون يقومون بأخذ الرهائن من أجل الحصول على المال لتنفيذ عملياتها القتالية ، وبذلك تزايدت عمليات الاختطاف طلباً للفدية وبدأت تشكل تهديداً لسلم وأمن الدوليين، جراء التنازلات التي تقدمها الدول لأخذ الرهائن<sup>(١٥)</sup>، وتعرف الفدية بانها إطلاق سراح الرهائن مقابل مال أو مبادلتهم برهائن آخرين أو مقابل عمل يعود بالنفع على الخاطفين، ومن هذا يتبين أن الفدية قد تكون على شكل مال أو اطلاق سراح الرهائن مقابل تحرير الأسرى التابعين للجهة التي قامت بأخذ الرهائن تم احبسهم من قبل الدولة التي يتبع الرهائن لها<sup>(١٦)</sup>، كما تعرف الفدية بدفع مبلغ من المال أو شيء ثمين مقابل إطلاق سراح الرهائن، والفدية ممكن ان تكون عملية تبادل حيث يتم اطلاق سراح الرهائن مقابل اطلاق الطرف الثالث سراح بعض الاسرى، وغالباً ما يكون هناك نوع من الترابط الفدية المطلوبة والدافع وراء عملية أخذ الرهائن فعندما تكون الرهينة شخصية سياسية أو دبلوماسية يكون الدافع سياسياً كأن يتم إطلاق سراح بعض المسجونين او القيام بعمل معين او الامتناع عن القيام بعمل معين أما إذا كانت الرهينة رجل أعمال فإن الفدية غالباً ما تكون مبلغاً من المال<sup>(١٧)</sup>ومما سبق يمكن القول ان الفدية عبارة عن شيء يدفع لأخذي الرهائن بواسطة الرهينة او طرف ثالث (اسرة الرهينة او دولته او المنظمة التي يعمل الرهائن على حسابها)مقابل اطلاق سراح الرهائن فقد يكون مبلغ مالي او اطلاق سراح بعض المساجين او القيام بعمل معين او الامتناع عن عمل معين.بعد ما اصبحت جرائم اختطاف الرهائن مقابل حصول الجناة على فديات تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين بسبب التنازلات التي تقدم للاختطافين من اجل المحافظة على حياة الرهائن بات من الضروري للمجتمع الدولي أيجاد آلية قانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم لان دافعها اصبحت يشكل خطر كبيراً للمجتمع الدولي بأكمله لان يضمن بقاء واستمرارية عمليات اخذ الرهائن و بناءً على ذلك دعت بعض الدول لضرورة اصدار عمل قانوني يجرم دفع الفدية باعتبار الفدية اصبحت تشكل مصدر تمويل اساسي للجماعات المسلحة<sup>(١٨)</sup>، لذلك اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب، وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول بشكل فعلي في قطع التمويل عن الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب<sup>(١٩)</sup>، وقد صادق مجلس الامن الدولي عام ٢٠٠٩ على القرار رقم (١٩٠٤) الذي دعا مجلس الامن الدولي الدول من خلاله الي تجرم دفع الفديات و منع كافة اشكال الدعم للإرهابيين و اعرب المجلس عن قلقه أزاء زيادة عمليات اخذ الرهائن التي تؤدي الى دفع فديات و تنازلات سياسية لصالح الإرهابيين<sup>(٢٠)</sup>و كذلك صادق مجلس الامن الدولي عام ٢٠١٤ على قرار رقم ٢١٣٣ الذي اكد فيه على تجريم دفع الفديات لأخذي الرهائن مشيراً الى ان الفديات التي تقدم من اجل اطلاق سراح الرهائن تمول عمليات اختطاف واخذ رهائن في المستقبل مما يؤدي الى سقوط ضحايا اكثر وإدامة مشكلة الرهائن ، واعرب المجلس عن تصميمه على منع عمليات أخذ الرهائن التي ترتكبتها جماعات إرهابية، وقد دعا المجلس جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على نحو وثيق عند وقوع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبتها الجماعات الإرهابية وان تحول دون استعادة الإرهابيين من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن<sup>(٢١)</sup>ومن خلال ما سبق نستنتج ان الكيان المحتل(اسرائيل) والدول المؤيدة له تحمل المسؤولية الجنائية الدولية على افراد حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بسبب اخذ الحركة لرهائن من المستوطنين التابعين للكيان خلال اواخر عام ٢٠٢٣ مستندين في ذلك على تجريم فعل اخذ الرهائن في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها التي اعتبرت جريمة اخذ الرهائن من الانتهاكات الجسيمة لإحكام هذه الاتفاقيات**

وكذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ التي نص على ان اخذ الرهائن جريمة حرب وكذلك قرارات مجلس الامن الدولي بشأن تجريم دفع الفدية لأخذي الرهائن والعمل على الافراج عنهم بدون أي تنازلات تقدم للجناة.

### **المطلب الثاني السند القانوني لعدم مسألة حركة حماس جنائياً**

ان الكيان الصهيوني حركة سياسية عالمية تسعى لأقامه وطن لليهود في فلسطين على اعتبار انها ارض الميعاد من خلال إعادة اليهود الى فلسطين<sup>(٢٢)</sup>، و تضم مجموعة من الأحزاب و المنظمات والشخصيات الدينية والقومية والعلمانية وغيرها من الشخصيات والمؤسسات التي يجمعها قاسم مشترك يتمثل في كونها جميعاً عنصرية واستعمارية ، واستيطانية تهدف إلى إقامة وطن قومي لليهود في الوطن العربي<sup>(٢٣)</sup>، ويقوم هذا الكيان الدخيل على المنطقة العربية بتدعيم وجوده وتوسعة الأراضي التي يسيطر عليها من خلال عمليات الاستيطان التي يقوم بها في الأراضي العربية المحتلة على الجانبين الفلسطيني والسوري وقد نددت الجمعية العامة هذه الاعمال في العديد من القرارات التي لكونها غير قانونية و تؤثر على حق هذه الشعوب بتقرير مصيره ، و تؤدي الى تغيير ديمغرافي في هذه الاراضي وتحبط اتفاقيات السلام في المنطقة<sup>(٢٤)</sup>، بالإضافة الى ان الاحتلال الذي فرضه هذا الكيان على الشعب الفلسطيني بحد ذاته انتهاك لإحكام القانون الدولي وهانة للإنسانية<sup>(\*)</sup>وفي طبيعة الحال يعد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في طبيعته احد أشكال الحق في تقرير المصير المستمد من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ من كانون الأول لعام ١٩٦٠، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اشتهر فيما بعد بقرار "تصفية الاستعمار" الذي جاء تطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها حيث نص على "إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين، لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"<sup>(٢٥)</sup>، ويمكن للمقاومة ان تكون سلمية او عسكرية ولكن للأسف دائماً ما فشلت الجهود السياسية السلمية في تحقيق طموحات الشعب الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي لذلك ومع استمرار الانتهاكات الإسرائيلية قامت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بأطلاق عملية طوفان الأقصى يوم السابع من تشرين الأول لعام ٢٠٢٣ رداً للانتهاكات على الشعب الفلسطيني و استمرار بعمليات الاستيطان وما تنتجه من تغيير ديمغرافي<sup>(٢٦)</sup>. بناءً على ما سبق ذكره سنتناول في هذا المطلب الاسانيد القانونية التي تدعم عدم مسألة حركة المقاومة الإسلامية حماس عن اعمال العدائية التي وقت يوم ٧ من تشرين الأول لعام ٢٠٢٣ بما فيها أخذ الرهائن من خلال ثلاث افرع ، نتناول في الفرع الأول الاحتلال الإسرائيلي كسند قانوني لعدم مسألة حركة حماس جنائياً، اما الفرع الثاني نخصه لدراسة موضوع بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية كسند لعدم مسألة حركة حماس جنائياً، حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير كسند لعدم مسألة حركة حماس جنائياً(الفرع الثالث).

### **الفرع الأول الاحتلال الإسرائيلي كسند قانوني لعدم مسألة حركة حماس جنائياً**

ان احتلال فلسطين من قبل بريطانيا تعد من اهم نتائج الحرب العالمية الاولى كان الناس في عهد الدولة العثمانية قبل هذا الاحتلال يعيشون اختلاف دياناتهم وقوماتهم في سلام لكن مع إقامة دولة إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية أصبحت القضية الفلسطينية هي القضية الأهم والأكثر تحدياً في السياسة العالمية<sup>(٢٧)</sup>، وقد قام هذه الاحتلال بارتكاب جميع الأفعال المحظورة التي نص عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تفرض على قوات الاحتلال لكونها المسيطرة على الأرض العديد من المسؤوليات منها الحفاظ على النظام العام الذي يعني الحفاظ على الامن في الأراضي الفلسطينية وكذلك على الصحة والسكينة العامة<sup>(٢٨)</sup>، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فقرتين نتناول في الفقرة الأولى تعريف الاحتلال اما الفقرة الثانية نتناول فيها مدى التزام الكيان (إسرائيل) باحترام الحقوق التي يتمتع بها المدنيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

**أولاً:تعريف الاحتلال** ورد تعريف الاحتلال لأول مرة في المواثيق الدولية في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ حيث نصت على "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"<sup>(٢٩)</sup>، وكذلك نصت الاتفاقية الاخيرة على"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"<sup>(٣٠)</sup>.ويتبين من النصين السابقين ان الاحتلال يؤدي لتقييد الحق الشرعي للدولة المحتلة في السيادة على الأرض المحتلة مؤقتاً الا ان هذه السيادة تبقى موجودة ولا تنتقل للدولة الاحتلال بشكل نهائياً اطلاقاً<sup>(٣١)</sup> ويعرف الاحتلال بأنه دخول قوات الدولة المحاربة إقليم العدو ووضع هذا الاقليم تحت سيطرتها الفعلية، وهو يتميز عن الغزو بأن الغزو هو مجرد دخول اجتياح قوات الدولة المحاربة اقليم العدو أي ان دخول

قوات الدولة المحاربة لإقليم الدولة يعد غزواً وفي حال وضعت هذا الدولة الاقليم تحت سيطرتها الفعلية عد ذلك احتلالاً اي ان الغزو مرحلة سابقة للاحتلال<sup>(٣٢)</sup>، وبصيغة اخرى يعني الاحتلال تلك مرحلة من العمليات الحربية التي تسيطر فيها قوات غازية في جزء من أراضي العدو سيطرة فعلية حيث تستطيع قوات الاحتلال التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو، وتنشئ سلطات عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي<sup>(٣٣)</sup> من خلال التعاريف السابقة نستنتج انه ثمة عنصرين يجب توافرها لإضفاء صفة الاحتلال تتمثل في يلي:

١. قيام حالة نزاع مسلح بين قوات دولتين و تتمكن احدهما من غزو ارض الدولة الاخرى واحتلالها بشكل كامل او جزئي<sup>(٣٤)</sup>.
٢. يجب ان يكون الاحتلال فعالاً اي لا يبدأ الا عندما تتمكن قوات الاحتلال من عندما من السيطرة التامة على الاراضي التي تم غزوها من قبلها وتمكنت من إيقاف المقاومة المسلحة فيها ، وحفظت الامن والنظام فيها من خلال اقامة ادارة عسكرية مستقرة فيها<sup>(٣٥)</sup>.

### ثانياً: مدى التزام الكيان (إسرائيل) باحترام الحقوق التي يتمتع بها المدنيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) الحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال وسوف نتناول بعضاً منها من خلال ما يلي:

١. **الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية وحظر التعذيب:** ان اكثر الحقوق اهمية بالنسبة للإنسان هو حق الحياة، فالحياة هبة من الله عزوجل، ولا أهمية لباقي الحقوق إذا ذهب الإنسان حقه في حياة وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه"<sup>(٣٦)</sup>، وقد اشارت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على الحظر لكل فعل يؤدي الى فقد الاشخاص المحميين لحياتهم والاضرار بالسلامة البدنية و كذلك حظر التعذيب ، والمعاملة القاسية<sup>(٣٧)</sup> وقد ضربت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذا النص الخاص في الحياة عرض الحائط خلال الحرب الجارية في قطاع غزة حيث ارتقى عشرات الالاف من شهداء الفلسطينيين بسبب الحرب الهمجية والابادة الجماعية التي يقوم بها قوات الكيان الاجرامي<sup>(٣٨)</sup> وكذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة على " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية..."<sup>(٣٩)</sup> والواقع أن هذا المادة من الاتفاقية شهدت انتهاكاً جسيماً من قبل قوات الاحتلال حيث مارس المحققين الإسرائيليين أشنع صور التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين من اجل الحصول على اعترافات سواء من خلال التعذيب النفسي مثل الحرمان من النوم وتسليط أشعة قوية على الأسرى او التعذيب البدني من خلال تعريضهم للصعقات الكهربائية<sup>(٤٠)</sup>.

٢. **الحق المدنيين في ممارسة الشعائر الدينية في الأرض المحتلة:** حيث جاء في اتفاقية جنيف الرابعة "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم..."<sup>(٤١)</sup>، وبموجب هذا النص فان للمدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ممارسة كافة حقوقهم الدينية. ولكن قامت قوات الاحتلال بانتهاك هذا الحق بشكل متكرر إذ يتعرض المسجد الأقصى المبارك لاعتداءات من قبل المستوطنين الإسرائيليين بشكل شبه يومي، و يتم محاصرته من قبل قوات الاحتلال، ومنع المصلين من الوصول إليه للصلاة فيه، ووضع شروط تعجيزية لمنع دخولهم، فقد اشترطت هذه السلطات الاجرامية أول الأمر منع دخول المصلين الذين تقل أعمارهم عن أربعين عاماً، ثم رفعت السن إلى خمسين وقد ضاعفت حواجز في الطرق ما بين سكان الضفة الغربية والقدس<sup>(٤٢)</sup>.

٣. **الحق في الرعاية الطبية:** لقد فرضت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب على سلطات الاحتلال حماية المنشآت الصحية والمستشفيات، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لحماية المدنيين من الأمراض<sup>(٤٣)</sup>. لكن ما تقوم به سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية يمثل انتهاكاً صارخاً لهذه الاتفاقية وذلك بقصف المنشآت الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية<sup>(٤٤)</sup>.

٤. **حق السكان المدنيين في البقاء في الإقليم المحتل:** لقد نصت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه". حظرت هذه المادة ترحيل السكان المدنيين إلى أراضي داخل الإقليم المحتل أو خارجه، وهذا ما تقوم بخلافه سلطات كيان الاحتلال الإسرائيلي جملة وتفصيلاً حيث أبعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي الكثير من الفلسطينيين من خلال سياستها الثابتة المتمثلة بهدم المنازل<sup>(٤٥)</sup>.

٥. **احترام الملكية الخاصة للسكان المدنيين:** نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على احترام الملكية الخاصة للسكان المدنيين حيث نص على " لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحدٍ من ملكه تعسفاً"<sup>(٤٦)</sup>، وبالتالي فإن المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على "السلب محظور"، وتوجب على دولة الاحتلال احترام الملكية الخاصة للسكان المدنيين، وجدت أساساً لها في هذا الإعلان وبناءً على الأحكام الواردة في هذه المادة، فإن ما تقوم به إسرائيل من استيلاء على الأراضي الفلسطينية والممتلكات المدنية، لا سيما بناء

جدار الفصل العنصري حيث قامت إسرائيل بمصادرة آلاف الدونمات من الأراضي لصالح تشييده يعد انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية<sup>(٤٧)</sup>.

ان الحقوق التي تم التطرق اليها أعلاه هي جزء يسير من الحقوق المنتهكة والتي لا مجال لذكرها لكون قوات الاحتلال الهتمي قد انتهكت جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وما نراه في غزة خير دليل على ان هذا الكيان المجرم لا يحترم أي اتفاقية ولا صلة بينه وبين حقوق الانسان وهو اشبه ما يكون ببذرة خبيث زرعت في ارضنا المباركة .

### الفرع الثاني بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية كسند لعدم مسألة حركة حماس جنائياً

تعتبر عمليات بناء المستوطنات (الإسرائيلية) طريقة فعالة للاستيلاء على الأراضي في فلسطين والتوسع بما يحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه حكومة الاحتلال، المتمثل بفرض سيطرتها الكاملة على الأراضي المحتلة وتعتبر المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة في فلسطين إحدى السياسات المتجذرة والأساسية التي رافقت قيام هذا الكيان، بالإضافة لكونها عاملاً مهماً واستراتيجياً في حساباته منذ تأسيس الكيان الصهيوني كان للمستوطنات دور فعال وكبير في حفظ أمن هذا الكيان، وتقوية سلطته في الأراضي المحتلة<sup>(٤٨)</sup> تعتقد حكومة الكيان أن بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة وتوسيع رقعتها الجغرافية يجعل موقفها أكثر قوة في أي مفاوضات سلام ممكنة في المستقبل لحل الصراع العربي الإسرائيلي ويعطيها أفضلية في حسم المفاوضات لصالحها لذا فإن "إسرائيل" ترى في المستوطنات المنتشرة على طول الحدود مع الدول العربية المجاورة وسيلة فعالة في حفظ أمنها الداخلي، وتضعف الطموحات الفلسطينية في الحصول على أراض أكبر في أي مفاوضات سلام ممكنة، وتجعلهم يرضخون للأمر الواقع<sup>(٤٩)</sup> ان قيام إسرائيل ببناء المستوطنات يعد فعلاً غير قانوني حيث ادانت الأمم المتحدة هذه السياسة مراراً وتكراراً وهو ما سنتناوله خلال هذه الفرع من خلال فقرتين حيث نتناول في الفقرة الأولى تعريف الاستيطان اما الفقرة الثانية سوف نخصصها لدراسة موقف الأمم المتحدة من عمليات الاستيطان.

**أولاً: تعريف الاستيطان** يعتبر الاستيطان ببعده الاستعماري التوسعي أحد أهم المكونات الفكرية للحركة الصهيونية منذ نشأتها في نهاية القرن التاسع عشر، حيث اعتمدت المنظمة الصهيونية العالمية على الاستيطان كسياسة ذات أولوية في نهجها وسلوكها الداخلي والخارجي وعلاقتها الدولية لتحقيق هدفها المتمثل في (إقامة وطن قومي لليهود) على أرض فلسطين من خلال تهجير اليهود إلى فلسطين والاستيلاء على ارض الفلسطينيين وإقامة المستوطنات اليهودية عليها بمعنى انشاء وطن (لليهود) من خلال القضاء على وطن الآخرين (الفلسطينيين)، ودخول عنصر أجنبي جديد بهدف الاستيلاء على جزء من الأرض أو كلها كما هو الحال في فلسطين<sup>(٥٠)</sup>، أي ان الاستيطان هو أن يقوم غرباء باحتلال أرض لا تخصهم بتأييد من دول استعمارية، حيث يتم نقل الأشخاص من أوروبا إلى المناطق أخرى من أجل تأسيس وطن لهم في الأرض القابعة تحت الاستعمار<sup>(٥١)</sup>، و بمعنى اخر محور شخصية الشعب الأصلي المستهدف من عملية الاستيطان عن طريق غلبة العنصر المهاجر عددياً الى الأرض المراد استيطانها ومن ثم صبغ المنطقة بشخصيته وثقافته وتقاليد<sup>(٥٢)</sup>، اما المستوطنات فهي التجمعات السكانية اليهودية سواء التي تم إنشاؤها بعد عام ١٩٤٨ بتسهيل من الاحتلال البريطاني او التي تم انشاءها فيما من قبل حكومة الاحتلال بشكل مباشر او من قبل مجموعات تعمل تحت رعايتها<sup>(٥٣)</sup>.

وتمثل السياسات الاستيطانية عقبة أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره حيث تقوم عملية بناء المستوطنات الاسرائيلية على الاستغلال الجغرافي و الاقتصادي للأراضي الفلسطينية المحتلة والتهويد الديمغرافي للسكان ومن أوجه هذا الاستغلال مصادرة مساحات واسعة من الاراضي الفلسطينية وتدمير الممتلكاتهم واستخدامها في أغراض انشائية وزراعية، ونهب الموارد المائية، والاستيلاء على المواقع السياحية والأثرية<sup>(٥٤)</sup>. من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان عمليات الاستيطان تعد حركة توسعية يهودية يقوم على بناء تجمعات سكنية على ارض الفلسطينيين و جلب اليهود من مختلف دول العالم للإقامة فيها من اجل توسيع رقعة الأرض المحتلة من قبل الكيان الإسرائيلي وتحقيقاً لهدف لمنظمة الصهيونية العالمية المتمثل في إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

**ثانياً: موقف الأمم المتحدة من الاستيطان الإسرائيلي** يعتبر بناء المستوطنات (الإسرائيلية) وفقاً للعديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وعقبة في طريق السلام في المنطقة، وان الأمم المتحدة وضمن سعيها الدائم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تؤكد من خلالها على عدم قانونية وعدم مشروعية بناء المستوطنات (الإسرائيلية)<sup>(٥٥)</sup>، بالإضافة لقيام الجمعية العامة عام ١٩٨٠ بتأسيس لجنة خاصة مهمتها الأساسية تتمثل في متابعة وتحليل آثار الاستيطان "الإسرائيلي" على وضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في كل من فلسطين وسوريا وبعد صدور العديد من التقارير عن هذه اللجنة أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قيام الكيان "إسرائيل" ببناء المستوطنات في الأراضي المحتلة في القرارات التالية (٣٧ / C٨٨) لعام ١٩٨٢<sup>(\*)</sup>، و القرار (٧٨/٥٤) لعام ٢٠٠٣<sup>(\*)</sup>، والقرار (٧٠ / ٨٩) لعام ٢٠١٥<sup>(\*)</sup>، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة وإسكان

المستوطنين فيها هو فعل غير قانوني، وطالبت الكيان "إسرائيل" بالالتزام بمقررات اتفاقية جنيف الرابعة وبالمادة ٤٩ على وجه التحديد، و الإسراع بإيقاف كافة أشكال الاستيطان وعمليات بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة لكون عمليات الاستيطان "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة أدت إلى تهجير سكان الأراضي المحتلة من مساكنهم، وحل المستوطنون مكانهم و طالبت الجمعية من خلال قراراتها "إسرائيل" بوقف عمليات طرد سكان الأراضي المحتلة من أراضيهم ومساكنهم، وأن تهيب الظروف لعودتهم و اكدت القرارات على مسؤولية إسرائيل، السلطة الاحتلال عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال<sup>(٥٦)</sup>. اما فيما يتعلق بمجلس الامن الدولي فقد أصدر العديد من القرارات التي تدين المستوطنات "الإسرائيلية" وتطالب بإزالتها منها القرار رقم ٤٦٥ الذي أعلن المجلس من خلاله أن جميع الإجراءات "الإسرائيلية" التي تهدف لتغيير الخصائص المادية، التركيبية السكانية، والبنية التنظيمية أو الوضع القانوني لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، ليس لها أي اعتبار قانوني، السياسة الإسرائيلية المتمثلة بتوطين قسم من أفرادها والمهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة يعد خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وعقبة في طريق تحقيق السلام والصلح في الشرق الأوسط وفي المنطقة<sup>(٥٧)</sup> وكذلك القرار رقم ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦ الذي أشار أيضاً لعدم شرعية عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة و طالب بوقفها لكونها تعتبر نوع من أنواع الاستيلاء بالقوة على أراضي الفلسطينيين وطالب الكيان بوقف الاعمال الاجرامية التي يقوم بها الارهابيون مستوطنون إسرائيليون بحق المدنيين من أبناء الشعب الفلسطيني و العمل على محاكمتهم<sup>(\*)</sup>.

**الفرع الثالث حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير كسند لعدم مسألة حركة حماس جنائياً** يعد حق الشعب في تقرير مصيره من مبادئ حقوق الإنسان المهمة حيث يقرر الشعب مصيره بنفسه دون تدخل أجنبي، وأن يكون مستقلاً وكامل السيادة<sup>(٥٨)</sup>، وبظهور منظمة الأمم المتحدة وإعلان ميثاقها أخذ هذا الحق منحى آخر في التطبيق حيث أقر لجميع الدول المستعمرة الحق في تقرير مصيرها وتم قرارات الأمم المتحدة اكدت مراراً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ودعا الدول والمنظمات لمساعدة هذا الشعب لنيل استقلاله وتقرير مصيره ، لذلك سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحق في تقرير المصير (الفقرة الاولى)، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير كسند لعدم مسألة حركة حماس عن اعمال السابع من تشرين الاول (الفقرة الثانية)، اما الفقرة الثالثة سنتناول فيه شرعية استهداف حركة المقاومة الإسلامية(حماس) للمستوطنات الإسرائيلية كون هذه المستوطنات بنيت على ارض محتلة وتؤثر على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

**أولاً: مفهوم حق الشعب في تقرير المصير** هناك العديد من التعاريف لحق الشعوب في تقرير المصير لان المواثيق الدولية لم توضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيره واكتفى بالإشارة إليه وهو ما نراه جلياً في ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار لهذا الحق دون تعريفه حيث نصت عليه ضمن مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"<sup>(٥٩)</sup>، وكذلك أشار لهذه الحق في المادة (٥٥) حيث عبرت الأمم المتحدة عن رغبتها في تهيئة دواعي الاستقرار من أجل إقامة علاقات ودية بين الأمم المتحدة وقائمة على المساواة في الحقوق بحيث يكون لكل هذه الشعوب تقرير مصيرها، وقد نص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على الحق في تقرير المصير "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحره في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"<sup>(٦٠)</sup>، وعادت الجمعية العامة لتأكيد على حق الشعوب بتقرير المصير من خلال نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية على حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها حيث نصت على "للشعوب الاصلية الحق في تقرير المصير ، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>(٦١)</sup>. ومن الملاحظ ان جميع المواثيق سالفه الذكر اشارت لهذه الحقوق كونه اصبح من اهم مبادئ القانون الدولي الا ان أي منها لم يتناول تعريف حق الشعوب في تقرير المصير مما ادوى لاختلاف الفقهاء في تعريف هذه الحق حيث عرفه بعضهم على انه إلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أيا كان نوعه وعلى أي صورة وبأي ذريعة<sup>(٦٢)</sup>، وقد عرفه آخرون على انه حق الأمم او الشعوب في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الاستعمارية أي ان يختار(الشعب) بحرية حكومة التي يريدتها والنظام السياسي الذي يقبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية<sup>(٦٣)</sup>. ووفقاً لما سبق فان الحق في تقرير المصير يستوجب وجود شعب واقع تحت السيطرة الاستعمارية اي وجود دولة استعمارية تقوم بالسيطرة على شعب ما و استغلال ثرواته مما يستوجب تمكين ذلك الشعب من التعبير الحر حول مستقبله بحيث يمكنه أن يتحد أو يندمج مع دولة أخرى مستقلة أو أن يحصل على استقلاله الخاص<sup>(٦٤)</sup> مما تقدم نستنتج ان لكل شعب الحق في تقرير مصيره بنفسه داخلياً



وخارجياً والحق بالتمتع بثرواته الطبيعية على النحو الذي يريده هو حق أصيل وغير مقيد بأية قيود عدا القيد المتعلق بوجود أن يعترف هذا الشعب ذاته بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الأخرى.

**ثانياً: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير كسند لعدم مسألة حركة حماس جنائياً** يعتبر الحق في تقرير المصير من أهم الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ومن مبادئ المعترف بها في القانون الدولي<sup>(٦٥)</sup>، ولكن الدولة المحتلة التي تسعى للتمتع بحقها في تقرير المصير يجب أن تتوفر فيها بعض المتطلبات منها القدرة على التمتع بالحكم الذاتي الكامل مع النضوج السياسي والاقتصادي ووجود سيطرة فعلية على إقليم الدولة، وقدرة الدولة على توفير متطلبات الحياة مثل وجود تنظيم قانوني و سلطات (تشريعية و تنفيذية و قضائية) قائمة وموارد مالية كافية لإداره شؤون الدولة<sup>(٦٦)</sup>، ومن المعلوم ان هذه المتطلبات متحققة فعلاً في دولة فلسطين و الدليل على ذلك قرارات منظمة الامم المتحدة بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ومن هذه القرارات القرار الجمعية العامة رقم (٣٢٣٦) لعام ١٩٧٤ الذي يعد أهم الوثائق الأممية التي أكدت على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وان حق الفلسطينيين غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها وتطالب بإعادتهم، وحمل هذا القرار عنوان (قرار حقوق الشعب الفلسطيني)، ومنذ صدوره أصبح الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية الاساسية للقضية الفلسطينية، وحيث أصبح الأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامة لمعالجة القضية الفلسطينية خاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره<sup>(٦٧)</sup>، وكذلك القرار رقم(١٧٢) لعام ٢٠٢٠ الذي أعاد التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في التقرير المصير والتأكيد دون التأخير على ضرورة انهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ منذ عام ١٩٦٧<sup>(٦٨)</sup>، كما ان "مجلس حقوق الانسان"<sup>(٦٩)</sup>، التابع للأمم المتحدة سار على نفس مسار الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أكدت على ان حق الفلسطيني في تقرير المصير دائم وغير مشروط ، بما في ذلك خيار إقامة دولة للشعب الفلسطينية، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب<sup>(٧٠)</sup>. ونستخلص مما سبق أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره حق طبيعي أكدت عليه مبادئ القانون الدولي وإن كفاح الشعب الفلسطيني السياسي والعسكري من أجل حقه في تقرير مصيره والاستقلال هو كفاح مشروع وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

**ثالثاً: شرعية استهداف حركة المقاومة الإسلامية (حماس) للمستوطنات الإسرائيلية** وقبل التطرق لمسألة شرعية العمليات التي تقوم بها حركة حماس لابد ان نسلط الضوء على العمل السياسي الذي قامت به حركة حماس منذ تأسيسه (كفاحها السياسي) حيث أدركت حركة المقاومة الإسلامية مبكراً أن فكرة الانتخابات تمسها بشكل مباشر وأن لها علاقة عضوية بمسألة تمثيلية ألا انها رفضت المشاركة في الانتخابات عام ١٩٩٦ بسبب أن المجلس الوطني المزمع انتخابه يعد أحد إفرازات اتفاق أوسلو وإن للكيان الصهيوني الحق النقض اي قرار يتخذه المجلس لا يعجبه وأن هذه الانتخابات ألغت حق اربعة ملايين فلسطيني في الشتات وذلك من خلال استثناءهم من المشاركة في الانتخابات بالإضافة إلى أن أسلوب الانتخاب يتضمن مشاركة الفلسطينيين في القدس عبر البريد الأمر الذي يؤدي إلى تكريس فكرة ضم القدس بالكامل لقبضة الاحتلال لذلك لم تشارك الحركة في الانتخابات الأولى لفلسطين بعد تأسيس الحركة<sup>(٧١)</sup>. ثم عادت بعد انتفاضة الأقصى (٢٠٠٠-٢٠٠٥) للمشاركة في الانتخابات عام ٢٠٠٦ لأنها رأت أن انتفاضة الأقصى قفزت على اتفاق أوسلو وأن هذا الاتفاق الذي كانت الحركة لا تشارك في الانتخابات بسبب اصبح بحكم الميث وأن الحركة تسعى للحصول على شرعية القانونية والدستورية التي تدعم مشروعها الجهادي<sup>(٧٢)</sup>. وفازت الحركة بانتخابات عام ٢٠٠٦ و شكلت حكومة واهتمت بقضايا غاية في الأهمية مثل قضايا أراضي عام ١٩٦٧ وهدم جدار العنصري ، وازالة المستوطنات الاسرائيلية والعمل على بناء دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس، إلا أن الحركة اصطدمت بمقاطعة دولية وفرض عليها حصار اقتصادي أدى إلى ظهور انقسامات داخلية الأمر الذي جعل الحركة تتأكد من عدم وجود حل سياسي لهذا الاحتلال<sup>(٧٣)</sup>. وبالعودة لشرعية عمليات المقاومة الفلسطينية تجاه المستوطنات الإسرائيلية فلا بد لنا نتناول ظروف نشأة هذه المستوطنات حيث أن الكيان المحتل حصل عليها من خلال تشريد أبناء الشعب الفلسطيني وسلب أراضيه وجلب اليهود إلى هذه الأرض من مختلف دول العالم<sup>(٧٤)</sup>، ويعد هذا الترحيل لأصحاب الأرض الشرعيين الفلسطينيين ومن ثم جلب اليهود المستوطنين للسكن في هذه الأرض انتهاكاً صارخاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه..... لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"<sup>(٧٥)</sup>، وكذلك تعتبر الاتفاقية الأخيرة عمليات نفي ونقل الفلسطينيين من أراضيهم من المخالفات الجسيمة حيث تعد عملية الاستيلاء ومصادرة الأرض خرقاً خطيراً لأحكام هذه الاتفاقية<sup>(٧٦)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي عد ترحيل الفلسطينيين و نقل اليهود الى الأرض المحتلة مخالفة جسيمة لأحكام هذا البروتوكول<sup>(٧٧)</sup>، كما نص نظام المحكمة الجنائية الأساسية عام ١٩٩٨ في المادة الثامنة منه الخاص بجرائم الحرب على قيام دولة الاحتلال

على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها<sup>(٧٦)</sup>. ويلاحظ أن هذا النص قد توسع في تحديد معنى الاستيطان إذ لم يكتفي بالنص على نقل الأشخاص من رعايا دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة فحسب إنما أضاف لهذا التجريم إبعاد ونقل السكان الأصليين داخل أرضهم أو خارجها وأشار النص لتجريم نقل المدنيين "بشكل مباشر أو غير مباشر" وهو تماماً ما يقوم به كيان الاحتلال (الإسرائيلي) من تقديم حوافز للمستوطنين للانتقال للأراضي المحتلة حيث يقدم الكيان المستوطنين قروض ميسرة ويقدم لهم الجيش الأسلحة الحديثة والحماية ويتمتعون بخصومات من الضرائب وتعتبر هذه الحوافز نوع من أنواع التأثير غير المباشر الاستيطان الإسرائيلي للأرض المحتلة<sup>(٧٧)</sup>، بالإضافة المستوطنين يقومون بأعمال من شأنها تأكيد بقاء الاحتلال الإسرائيلي وتدعيم وجوده ذلك لأن عملية الاحتلال تحتاج للمدنيين تماماً كما تحتاج للعسكريين إذ لا يستطيع الجنود الاسرائيليين البقاء في الأرض المحتلة دون معاونة المستوطنين بل ان وجود المستوطنين يشكل في حقيقته الوجه الآخر لعملية الاحتلال<sup>(٧٨)</sup> بالإضافة الى ان عمليات الاستيطان التي يقوم بها حكومة الكيان الصهيوني تضع المستوطنين بوضع اشبه ما يكون بالدروع البشرية حيث يوجد بعض النقاط المشتركة بين الاستيطان واستخدام الدروع البشرية:

١. استخدام المدنيين لتحقيق أهداف عسكرية في كلا الحالتين يتم استخدام مدنيين لتحقيق أهداف عسكرية ففي حالة الاستيطان يتم استخدام المستوطنين كقوة احتلال لتأمين الأرض وتغيير الواقع الديموغرافي في الارض المحتلة مما يوفر غطاء عسكرياً لعمليات الاحتلال<sup>(٧٩)</sup>، بينما يتم استخدام الدروع البشرية من اجل حماية أهداف عسكرية<sup>(٨٠)</sup>.

٢. تعريض المدنيين للخطر: يتعرض المستوطنون للخطر بشكل مستمر وخاصة في المناطق الحدودية بسبب النزاع مع الفلسطينيين هذا التعرض للخطر يمكن اعتباره نوعاً من الاستخدام شبيه بالدروع بشرية حيث يتم وضعهم في مناطق صراع وتعريضهم للخطر بشكل مستمر من اجل حماية أهداف عسكرية معينة<sup>(٨١)</sup>.

٣. التجريم الدولي: كلا الحالتين نص القانون الدولي على تجريمهم، حيث اشار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حظر استخدام الدروع البشرية حيث نص على "استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة"<sup>(٨٢)</sup>، وكذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حظره حيث نصت على "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"<sup>(٨٣)</sup>، اما عمليات الاستيطان فقد تم حظرها العديد من القرارات التي تناولها في هذا الفصل بالإضافة لحظرها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث نصت على "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"... "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"<sup>(٨٤)</sup> ومن خلال ما سبق ذكره نرى اننا يمكننا القول إن هناك تشابه واضح بين عمليات الاستيطان واستخدام الدروع البشرية حيث انهما تستخدمان لإضفاء الحصانة على اهداف عسكرية بالإضافة الى ان كلا الحالتين تمثلان انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان. وبالتالي فإن عملية بناء المستوطنات في فلسطين تعتبر دولياً عملية غير مشروعة من الأساس والمستوطنون اليهود هم جزء من جريمة حرب وذهب البعض الى ابعد من ذلك بكثير حيث انتزعوا الصفة المدنية من المستوطنات ومن يسكنها من اليهود مما يعني انهم لا يعتبرون مدنيين و لا المستوطنات أهداف مدنية، فهم بمثابة مقاتلين باعتبارهم يحملون السلاح بشكل دائم وظاهر للعيان<sup>(٨٥)</sup>، وهم جزء من عمليات الاستيطان التي تمارسها إسرائيل في فلسطين ، وبالتالي يعتبرون أهدافاً مشروعة للمقاومة الفلسطينية ولا يمكن أن نسمي الأعمال افراد حركات المقاومة المسلحة في فلسطين بما فيها حركة حماس بالإرهابية، لأن المقاومة له هدف مشروع يسعى إلى تحقيقه وهو تحرير الوطن، حتى لو أفنى نفسه فداءً له<sup>(٨٦)</sup>. لقد اتصل هذا الكيان المجرم عن قيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه باعتبار قواته قوة احتلال مهيمنة على الأرض الفلسطينية المحتلة ويترتب على ذلك وجوب حفظها على النظام العام<sup>(٨٧)</sup>، بما فيه الامن العام الذي يتعرض لخرق مستمر من قبل المستوطنين<sup>(٨٨)</sup>، الذين تم تزويدهم بأحدث الأسلحة الحديثة الخفيفة من قبل قوات الاحتلال الصهيوني وقد استخدموها فعلاً في مواجهة افراد حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في يوم ٧ من تشرين الأول عام ٢٠٢٣<sup>(٨٩)</sup>، واغلبهم (المستوطنين) قوات احتياط بالجيش الإسرائيلي باعتراف الكيان وهم وبمجرد انتقالهم للسكن بالأراضي المحتلة قد فقدوا البراءة التي توجب حمايتهم وعدم استهدافهم فوجود المستوطنين من الأساس في هذه الارض غير قانوني دولياً<sup>(٩٠)</sup> لقد فشل القانون الدولي في إجبار الكيان على الالتزام احكامه بسبب الفيتو الأمريكي في مجلس الامن "حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض "الفيتو" في مجلس الامن (٧٧) مرة اعتراضاً على قرارات تدين الكيان الصهيوني نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر ، حق العودة ومصادرة الاراضي ، و بناء المستوطنات ، والتعذيب، وضرب النساء الحوامل والتسبب بأسقاط الاجنة،..."<sup>(٩١)</sup>، واخر قرار استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو

(حق النقض) في مجلس الأمن الدولي ضده بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني عام ٢٠٢٤ المتمثل بمشروع قرار مقدم من أعضاء المجلس العشرة المنتخبين، يطالب بوقف فوري وغير مشروط ودائم لإطلاق النار يحترمه جميع الأطراف، ويكرر تأكيد مطالبته بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن وقد حصل مشروع القرار على تأييد ١٤ عضواً من أعضاء المجلس الخمسة عشر، لكنه لم يُعتمد بسبب استخدام الولايات المتحدة- الدولة دائمة العضوية بالمجلس- الفيتو(حق النقض)<sup>(٩٢)</sup>، وقد ركزت حركة حماس على هذه الجزئية المتمثلة في تغطية الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها لجرائم الكيان المحتل حيث نصت وثيقة"هذه روايتنا لماذا طوفان الأقصى" الصادرة عن مكتب الاعلامية لحركة حماس على"منذ عام ٢٠٠٠ وحتى أيلون عام ٢٠٢٣ (قبيل ٧ أكتوبر) قام الاحتلال الإسرائيلي بقتل ١١، ٢٩٩ فلسطينياً وجرح ١٥٦، ٧٦٨ آخرين ، أغلبيتهم الساحقة من المدنيين وللأسف فإن الولايات المتحدة وحلفائها لم يلتفتوا لمعاناة الفلسطينيين وتابعوا تغطية البطش الصهيوني ولم يتباكوا إلا على الإسرائيليين يوم ٧ أكتوبر"<sup>(٩٣)</sup>.

## **الاستنتاجات:**

١. ان فشل الاحتلال الاسرائيلي في تنفيذ التزاماته كدولة احتلال بما فيها منع الانتهاكات المستمرة على المسجد الأقصى يعد من اهم الاسباب التي دفعت حركة حماس الى اطلاق عملية طوفان الأقصى.
٢. ان عمليات الاستيطان الاسرائيلي تؤدي الى تغيير ديموغرافي في الاراضي الفلسطينية المحتلة حيث يتم سلب اراضي الشعب الفلسطيني وبناء مستوطنات يهودية فيها و نقل المستوطنين اليها و ابعاد المدنيين الفلسطينيين .
٣. يتم اللجوء لعمليات أخذ الرهائن كعمل من أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد قوات الاحتلال من أجل لفت انتباه الرأي العام العالمي لقضية هذه الأمة، وللتحرر من سيطرة المحتلين ونيل الشعب حقه الاصيل بتقرير مصيره.

## **المقترحات :**

١. ضرورة بذل جهود دولية حثيثة تولى اهتماماً خاصاً بحركات المقاومة الشعبية المسلحة وشرعية نضالها ضد الاستعمار ايّ كانت الوسائل التي تلجأ إليها هذه الحركات حتى ولو كانت محرمة من الناحية القانونية، وهذه النقطة بالذات لم يتم تسليط الضوء عليها من قبل القانون الدولي.
٢. ضرورة عمل المجتمع الدولي على وضع حد لعمليات الاستيطان الاسرائيلي لما لها من تداعيات خطيرة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
٣. ضرورة تحميل مجرمي الحرب التابعين للكيان (الاسرائيلي) المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكبه جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية، بالإضافة لارتكابهم جريمة الابادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين وهذه الجرائم جميعها تعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و كذلك تعتبر جرائم دولية وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

## **قائمة المصادر**

- ١- ابو النصر، عبدالرحمن، (٢٠٠٦)، مشروعية استخدام القوة بشأن تقرير المصير وعلاقته بالارهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية، فلسطين، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد (١)، المجلد(٨).
- ٢- أبو حديد، نصر حسين، (٢٠٢٢)، موقف حركة حماس من المشاركة والتسوية السياسية، فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل ٢٠٢٢، ص٧٨-٧٩.
- ٣- أبو حميرة، ايناس، (٢٠١٥)، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، ليبيا، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد(٦).
- ٤- أبو عبيد، عمار، (٢٠٢٣) العدوان على غزة، مركز الأبحاث-منظمة التحرير الفلسطينية، العدد (٢٩٣)، فلسطين.
- ٥- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٦- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- ٧- اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصيلة لعام ٢٠٠٧.
- ٨- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ٩- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- ١٠- بن ميلود، عبدالعزيز، (٢٠١٨)، العلاقة بين مبادئ السيادة الاقليمية وحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، الجزائر، مجلة المفكر،

- ١١- بوزينة، أمينة أمحمدي، (٢٠١٨)، شرعية العمليات الاستشهادية الفلسطينية في مواجهة المستوطنات الإسرائيلية، المانيا، مجلة الاتجاهات السياسية، العدد(٣).
- ١٢- بوعاشور، حسيبة، (٢٠٢٢)، الجريمة المنظمة وظاهرة دفع الفدية، الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- ١٣- التميمي، عبد المالك، (١٩٨٣)، خلف الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، ط١، الكويت، عالم المعرفة.
- ١٤- الجمعة، سهى حميد سليم، (٢٠١٨)، الدولة المراقب في الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، العراق، جامعة الموصل، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق.
- ١٥- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤.
- ١٦- جنينة، محمود سامي، (١٩٤٤)، قانون الحرب والحياد، ط١، مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ١٧- الحرزي، سعيد، (د.ت)، دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كألية تكميلية لقرار مجلس الامن ١٣٧٣، الجزائر، مجلة المفكر، العدد ١٤ .
- ١٨- الحروب، خالد، (١٩٩٦)، حماس فكر وممارسة سياسية، ط١، فلسطين، مركز الدراسات الفلسطينية.
- ١٩- حسين، غازي، (٢٠٠٣)، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، ط١، سوريا اتحاد الكتاب العرب.
- ٢٠- الحسيني، عبدالكريم، (٢٠١٠)، الصهيونية، ط١، مصر، القاهرة، دار الشمس للنشر والتوزيع.
- ٢١- حميدة، نادية، (٢٠١٩)، مواجهة جرائم الاختطاف طلباً للفدية، الجزائر مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ٢، المجلد ٤.
- ٢٢- حميدة، نادية، (٢٠١٩)، مواجهة جرائم الاختطاف طلباً للفدية، الجزائر مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد(٢)، المجلد (٤).
- ٢٣- الحياي، فتحي محمد فتحي، (د.ت)، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة، ط١، العراق، جمعية الأمل العراقية.
- ٢٤- خبر منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة،  
[https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136766?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTEAAR3YF7ap5uFFtKqCfxDd-MPLMUAv5czKnQ8UVQ8m6\\_fkVj3dIE51AvdpJ\\_4\\_aem\\_b3ljbDWvFW7Jg5ZXDCHQ3w](https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136766?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTEAAR3YF7ap5uFFtKqCfxDd-MPLMUAv5czKnQ8UVQ8m6_fkVj3dIE51AvdpJ_4_aem_b3ljbDWvFW7Jg5ZXDCHQ3w)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٥.
- ٢٥- الخربوطي، محمد عيد، (٢٠٠٩)، المقاومة الفلسطينية ليست ارباباً، سوريا، مجلة الفكر السياسي، العدد(٣٣).
- ٢٦- خميلي، صحرة، (٢٠٢٠)، الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي الإنساني، الجزائر، المجلة العربية للأبحاث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد(٣)، المجلد(١٢) .
- ٢٧- الدحنون، وليد، (٢٠١٦)، الأثار الاستراتيجية للحروب على غزة في ظل التحولات الاقليمية، ط١، فلسطين، معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية الإقليمية.
- ٢٨- درور، محمد، (٢٠٢٢)، تجريم دفع الفدية: بين الجهود الجزائرية والممارسة الدولية، الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٧).
- ٢٩- دندن، جمال الدين، (٢٠٢٢)، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)، الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد(١)، المجلد(٧).
- ٣٠- دوغر، غسان محمد، (٢٠١٠)، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية: الاعتداء على الأرض والإنسان، ط١، لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- ٣١- ديوان، كرار راضي، (٢٠٢٤)، السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، جامعة ميسان، العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون.
- ٣٢- الساعدي، حسين علي حسن، (٢٠١٣)، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهروان، العراق.

- ٣٣- سعد الله، عمر، (٢٠٠٥)، معجم في قانون الدول المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- ٣٤- صالح، محسن محمد، (٢٠١٥)، حركة المقاومة الإسلامية(حماس)، ط٢، بيروت، لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- ٣٥- صوان، بتول حسين، (٢٠٢٤)، تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية، لبنان مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد(٨)، المجلد(٣).
- ٣٦- الطون، فخر الدين، (٢٠٢٠)، إحتلال القرن فلسطين في ظل الخطط الأحادية الجانب، ط١، تركيا، منشورات إدارة الاتصال برئاسة الجمهورية التركية.
- ٣٧- عابد، ماهر وآخرون، (٢٠٢٣)، مدخل لفهم الاستيطان الصهيوني في الضفة الغربية والقدس، ط١، اسطنبول، تركيا، مركز الرؤية للتنمية السياسية.
- ٣٨- عامر، صلاح الدين، (١٩٧٩)، المستوطنات في الاراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٥).
- ٣٩- العايب، جمال، (٢٠٢٤)، التكييف القانوني لجريمة الابادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الاقصى ٢٠٢٣/١٠/٧، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد(١)، المجلد(٩).
- ٤٠- عبد العال، محمد شوقي، (١٩٩٢)، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط١، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤١- عشموي، محي الدين علي، (١٩٧١)، ط١، القاهرة، مصر، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٢- العنكي، نزار جاسم، (٢٠١٠)، القانون الدولي الإنساني، ط١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- ٤٣- عيد، محمود محمد توفيق، (٢٠٢٤)، تأثير الاستيطان الاسرائيلي على أبعاد قيام الدولة الفلسطينية (ديموغرافياً وجغرافياً واقتصادياً وأمنياً)، مصر المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الاسكندرية، العدد(١٧) المجلد(٩) .
- ٤٤- العيلة، رياض علي، (٢٠١٠)، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، فلسطين، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد(١)، المجلد(١٢).
- ٤٥- فوزي، أحمد، (٢٠٠٨)، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، ط١، مصر، دار النهضة.
- ٤٦- فوزي، أمينة شريف، (٢٠١٠)، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فلسطين رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
- ٤٧- قرار الجمعية العامة رقم (٩٢) لعام ٢٠١٤ والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية العامة، رقم الوثيقة(A/RES/69/92)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- ٤٨- قرار الجمعية العامة رقم (C88) والمنشورة على موقع الالكتروني الرسمي للجمعية العامة، رقم الوثيقة ( A/RES/37/88 )، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- ٤٩- قرار الجمعية العامة رقم(١٥١٤) لعام ١٩٦٠.
- ٥٠- القرار الصادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، مقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، الثلاثاء الخامس من آذار عام ٢٠٢٤ ص ٢، والمنشورة على الموقع الالكتروني للمنظمة التعاون الاسلامي، OIC/19EXCFM-19/2024/FINAL-RE، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/١١/١١.
- ٥١- قرار المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية العامة، رقم الوثيقة ( A/RES/54/78 )، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- ٥٢- قرار لجنة حقوق الانسان رقم (٤) لعام ٢٠٠٠.
- ٥٣- قرار مجلس الامن الدولي المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الامن، رقم الوثيقة (S/RES/2334)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- ٥٤- قرار مجلس الامن الدولي رقم (٤٦٥) لعام ١٩٨٠، المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الامن الدولي، رقم الوثيقة

- ٢٠٢٤/١٢/١٤، تاريخ الزيارة (S/RES/465 (1980))، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- ٥٥- قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢١٣٣ لعام ٢٠١٤، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الامن، رقم الوثيقة (S/RES/2133(2014))، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- ٥٦- قرار مجلس الامن الدولي رقم (٢٣٣٤) لعام ٢٠١٦.
- ٥٧- قرار مجلس الامن رقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩، والمنشور على الموقع الرسمي لمجلس الامن الدولي، رقم الوثيقة (S/RES/1904(2009))، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- ٥٨- المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين (العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦، العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- ٥٩- متولي، رجب عبد المنعم، (٢٠٠٣)، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ٦٠- مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس حقوق الانسان، <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٩.
- ٦١- مناع، حكيم، (٢٠٢٤)، الدروع البشرية: تحدي الحصانة الانسانية للفئات المحمية، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد (٣)، المجلد (٩).
- ٦٢- موسى، د.حسن، (٢٠١٠)، القدس والمسجد الأقصى المبارك حق عربي وإسلامي عصى على التزوير، بيروت، لبنان، مركز الباحث للدراسات ٢٠١٠.
- ٦٣- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- ٦٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٦٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٦٦- نظام المحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨.
- ٦٧- وثيقة (هذه روايتنا لماذا طوفان الأقصى) الصادرة من المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية-حماس، فلسطين، ٢٠٢٣.
- ٦٨- وثيقة القرار المنشورة على موقع الالكتروني الرسمي للجمعية العامة، رقم الوثيقة (A/RES/3236(XXIX))، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- ٦٩- يازجي أمل وآخرون، (٢٠٠٢)، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر.
- ٧٠- يوسف، محمد، (٢٠٢١)، الاستيطان الإسرائيلي في الأرض المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي، ط١، الأردن، دار المشكاة للنشر والتوزيع.
- ٧١- يوسف، يوسف، (د.ت) حسين المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط١، المركز القومي لإصدارات القانونية .

Sources:

- 1- Abu Al-Nasr, Abdulrahman, (2006),The legitimacy of the use of force in the matter of self-determination and its relationship to international terrorism in light of international public law and Islamic law, Palestineyen, Al-Azhar University Journal of Gaza, Issue No. 1, Volume 8.
- 2- Abu Hadid, Nasr Hussein, (2022),Hamas Movement's Position on Participation and Political Settlement, Palestine, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, Hebron University 2022, pp. 78-79.
- 3- Abu Hamira, Enas, (2015),Collateral damage in armed conflicts in international humanitarian law, Libya, Journal of Legal and Sharia Sciences, Issue (6).
- 4- Abu Obaid, Ammar,(2023)Aggression on Gaza, Research Center - Palestine Liberation Organization, Issue (293), Palestine.
- 5- Geneva Conventions of 1949.
- 6- Hague Convention IV respecting the Laws and Customs of War on Land of 1907.
- 7- United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples of 2007.
- 8- Universal Declaration of Human Rights of 1948.
- 9- Additional Protocol I of 1977.
- 10- Ben Miloud, Abdulaziz, (2018),The relationship between the principles of territorial sovereignty and the right to self-determination in light of international law, Algeria,Al-Mufaker Magazine, Issue (2), Volume (13).

- 11- Bouzina, Amina Amhamadi, (2018),The legitimacy of Palestinian martyrdom operations against Israeli settlements, Germany, Political Trends Magazine, Issue (3).
- 12- Bouachour, Hassiba, (2022),Organized crime and ransom payments, Algeria,Master's Thesis, Abdulrahman Mira University, Faculty of Law and Political Science.
- 13- Al-Tamimi, Abdul Malik, (1983),Behind Foreign Settlement in the Arab World, 1st ed., Kuwait,The world of knowledge.
- 14- Friday, Suha Hamid Salim, (2018),Observer State in Nations United under international law, Iraq, University of Mosul, PhD Thesis, College of Law.
- 15- International Committee of the Red Cross, International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, 2014.
- 16- Garden, Mahmoud Sami(1944),The Law of War and Neutrality, 1st ed., Egypt, Printing Press of the Committee for Authorship, Translation and Publication.
- 17- Alharzi, Saeed(d.t.),Algeria's role in establishing a system for criminalizing the payment of ransom as a complementary mechanism to Security Council Resolution 1373, Algeria,Al-Mufaker Magazine, Issue 14.
- 18- Wars, Khaled, (1996),Hamas: Political Thought and Practice, 1st ed., Palestine, Center for Palestine Studies.
- 19- Hussein, Ghazi, (2003),Jewish Settlement in Palestine from Colonialism to Imperialism, 1st ed., Syria, Arab Writers Union.
- 20- Al-Hussaini, Abdul Karim, (2010),Zionism, 1st ed., Egypt, Cairo, Dar Al Shams for Publishing and Distribution.
- 21- Hamida, Nadia,(2019),Confronting Kidnapping for Ransom Crimes, Algeria Journal of Legal and Social Sciences, Issue 2, Volume 4.
- 22- Hamida, Nadia, (2019),Confronting kidnapping for ransom crimes, Algeria Journal of Legal and Social Sciences, Issue No. 2, Volume 4.
- 23- Al-Hayani, Fathi Mohammed Fathi(d.t.),International humanitarian law and its applications to armed conflicts, 1st edition, Iraq, associationHopeIraqi.
- 24- News published on the official website of the United Nations,[https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136766?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTEAAR3YF7ap5uFFtKqCfxDd-MPLMUA5v5czKnQ8UVQ8m6\\_fkVj3dIE51AvdpJ\\_4\\_aem\\_b3IjbDWvFW7Jg5ZXDCHQ3w](https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136766?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTEAAR3YF7ap5uFFtKqCfxDd-MPLMUA5v5czKnQ8UVQ8m6_fkVj3dIE51AvdpJ_4_aem_b3IjbDWvFW7Jg5ZXDCHQ3w), date of visit 12/15/2024.
- 25- Al-Kharboutli, Mohammed Eid, (2009),Palestinian resistance is not terrorism, Syria, Political Thought Magazine, Issue (33)).
- 26- My aunt, Desert, (2020),Legal Obligations of the Occupying Power under International Humanitarian Law, Algeria,The Arab Journal of Humanities and Social Studies and Research, Issue (3), Volume (12).
- 27- Dahnoon, Walid, (2016),The Strategic Effects of the Wars on Gaza in Light of Regional Transformations, 1st ed., Palestine, Palestine Institute for Strategic StudiesRegional.
- 28- whirlpool, Mohammed, (2022),Criminalization of ransom payment: Between Algerian efforts and international practice, Algeria,Journal of the Professor Researcher for Legal and Political Studies, Volume (7).
- 29- Dandan, Jamal al-Din, (2022),The principle of the right of peoples to self-determination between theory and practice (case study of Palestine), Algeria,Journal of Legal Studies and Research, Issue No. 1, Volume 7.
- 30- Douger, Ghassan Mohammed, (2010),Zionist Settlers in the West Bank: Assault on Land and People, 1st ed., Lebanon, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.
- 31- Diwan, Karar Rady, (2024),Criminal policy for the crime of normalization with the Zionist entity, University of Maysan, Iraq, Master's Thesis, College of Law.
- 32- Al-Saedi, Hussein Ali Hassan,2013)The International Criminal Court and its Role in Contemporary International Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrawan University, Iraq.
- 33- God bless you, age,(2005),Dictionary of Contemporary International Law, Algeria, Office of University Publications.
- 34- Saleh, Mohsen Mohammed, (2015),Islamic Resistance Movement (Hamis), 2nd ed., Beirut, Lebanon, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.
- 35- Sawan, Batoul Hussein, (2024),The Impact of the American Veto on the Palestinian Issue, Lebanon, Al-Qarar Journal for Scientific Research, Issue (8), Volume (3).
- 36- Ton, Fakhr El-Din, (2020),The Occupation of Palestine in the Light of Unilateral Plans, 1st ed., Türkiye,

- Publications of the Communications Department of the Presidency of the Republic of Turkey.
- 37- Abed, Maher and others, (2023), An Introduction to Understanding Zionist Settlement in the West Bank and Jerusalem, 1st ed., Istanbul, Türkiye, Vision Center for Political Development.
- 38- Amer, Saladin (1979), Settlements in the Occupied Territories in Light of Contemporary International Law, Egypt, Egyptian Journal of International Law, Volume 35.
- 39- The defect, beauty, (2024), Legal qualification of the crime of genocide in the Gaza Strip after Operation Flood of Al-Aqsa 10/7/2023, Algeria, Algerian Journal of Law and Political Science, Issue No. 1, Volume 9.
- 40- Abdel Aal, Mohamed Shawky (1992), The Palestinian State: A Political-Legal Study in Light of the Provisions of International Law, 1st ed., Egypt, Egyptian General Book Authority.
- 41- Ashmawy, Mohi El-Din Ali (1971), T1, Cairo, Egypt, Civilian Rights Under Occupation Al-Harbi with a special study With violations Israel For human rights in Occupied Arab Territories, World of Books for Printing, Publishing and Distribution.
- 42- Al-Anbaky, Nizar Jassim, (2010), International humanitarian law, 1st ed., Amman, Wael Publishing and Distribution House.
- 43- Eid, Mahmoud Mohamed Tawfik, (2024), The impact of Israeli settlement on the dimensions of the establishment of the Palestinian state (demographically, geographically, economically and security-wise), Egypt, the Scientific Journal of the Faculty of Economic Studies and Political Science, Alexandria University, Issue No. 17, Volume 9.
- 44- The Family, Riyadh Ali, (2010), The Political and Security Dimensions of Israeli Settlement in Jerusalem and its Legal Status, Palestine, Al-Azhar University Journal in Gaza, Issue (1), Volume (12).
- 45- Fawzy, Ahmed, (2008), The extent of the legitimacy of hostage-taking by armed popular resistance movements, 1st ed. Egypt, Dar Al Nahda.
- 46- Fawzy, Amina Sharif, (2010), Protection of Civilians in the Occupied Palestinian Territories, Palestine Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University.
- 47- General Assembly Resolution No. 92 of 2014, published on the official website of the General Assembly, document number (A/RES/69/92), date of visit 12/14/2024.
- 48- General Assembly Resolution No. (c88) and published on the official website of the General Assembly, document number (A/RES/37/88), date of visit 12/14/2024.
- 49- General Assembly Resolution No. (1514) of 1960.
- 50- decision Issued by the extraordinary session of the Council of Foreign Ministers of the Member States of the Organization of Islamic Cooperation to discuss the ongoing Israeli aggression against the Palestinian people, Headquarters of the General Secretariat of the Organization of Islamic Cooperation, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, Tuesday, March 5, 2024, p. 2, and published on the website of the Organization of Islamic Cooperation, OIC/19EXCFM-19/2024/FINAL-RE, date of visit, 11/11/2024.
- 51- Resolution published on the official website of the General Assembly, document number (A/RES/54/78), date of visit 12/14/2024.
- 52- Human Rights Commission Resolution No. (4) of 2000.
- 53- UN Security Council resolution published on the official website of the Security Council, document number (S/RES/2334), date of visit 12/14/2024.
- 54- UN Security Council Resolution No. 465 of 1980, published on the official website of the UN Security Council, document number (S/RES/465 (1980)), date of visit 12/14/2024.
- 55- UN Security Council Resolution No. 2133 of 2014, published on the official website of the Security Council, document number (S/RES/2133(2014)), date of visit 12/14/2024.
- 56- UN Security Council Resolution No. (2334) of 2016.
- 57- Security Council Resolution No. (1904) of 2009, published on the official website of the United Nations Security Council, document number (S/RES/1904(2009)), date of visit 12/14/2024.
- 58- A Common Article 1 of the two international covenants (the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights).
- 59- Metwally, Ragab Abdel Moneim, (2003), The New World Order between Modernity and Change, 1st ed., Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya.
- 60- An article published on the official website of the Human Rights Council, <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home>, date of visit 11/9/2024.
- 61- Immune, wise, (2024), Human Shields: The Challenge of Human Immunity for Protected Groups, Algeria,



Journal of Legal and Social Sciences, Issue 3, Volume 9).

62- Musa, Dr. Hassan, (2010), Jerusalem and the blessed Al-Aqsa Mosque are an Arab rightAnd IslamicHard to Forgery, Beirut, Lebanon, Al-Baheth Center for Studies, 2010.

63- Charter of the United Nations.

64- ATo the 1998 Statute of the International Criminal Court.

65- AThe Statute of the International Criminal Court of 1998.

66- Criminal Court System of 1998.

67- Document (This is our story, why the Al-Aqsa Flood) issued by the Media Office of the Islamic Resistance Movement - Hamas, Palestine, 2023.

68- Resolution document published on the official website of the General Assembly, document number (A/RES/3236(XXIX)), date of visit 14/12/2024.

69- Yazigi Amal and others,(2002),International Terrorism and the Current World Order, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Al Fikr Al Muaser.

70- Youssef, Mohammed, (2021),SettlementIsraeliinthe earthOccupied from the point of view of international law, 1st ed.,JordanDar Al-Mishkat for Publishing and Distribution.

71- Youssef, Youssef(d.t)Hussein, International Criminal Responsibility of State Institutions and How to Litigate Internationally, 1st ed., National Center for Legal Publications.

## هوامش البحث

(١) ( أبو عبيد، ٢٠٢٣، ١١٢).

(٢) ينظر للقرار الصادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، مقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، الثلاثاء الخامس من آذار عام ٢٠٢٤ ص ٢، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة التعاون الإسلامي، OIC/19EXCFM-19/2024/FINAL-RE، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/١١/١١.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤، ص ٥.

(٤) ينظر للفقرة (ب-١) من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٥) ينظر فقرة (٢-أ-٨) من المادة (٨) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٦) ( الحياتي ، د.ت، ٢٩ )

(٧) ينظر للمادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٨) ينظر للمادة (٧٥) الفقرة (٢-ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٩) ينظر للمادة (٤) الفقرة (٢-ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(١٠) ينظر للمادة (١) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(١١) (الساعدي، ٢٠١٣، ٤٣)

(١٢) (يوسف، د.ت، ٤٠)

(١٣) (العنبيكي، ٢٠١٠، ٥٧٣)

(١٤) (سعد الله، ٢٠٠٥، ٣١٠)

(١٥) (حميدة، ٢٠١٩، ٦٥٠)

(١٦) (الحرزي، د.ت، ٣٥٤)

(١٧) (بوعاشور، ٢٠٢٢، ٦٢-٦٣)

(١٨) (حميدة، د.ت، ٦٥٨).

(١٩) (دردور، ٢٠٢٢، ٣٤٢).

- (٢٠) ينظر لقرار مجلس الامن رقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩، والمنشور على الموقع الرسمي لمجلس الامن الدولي، رقم الوثيقة (S/RES/1904(2009)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- (٢١) ينظر لقرار مجلس الامن الدولي رقم ٢١٣٣ لعام ٢٠١٤، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الامن، رقم الوثيقة (S/RES/2133(2014)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- (٢٢) ( الحسيني، ٢٠١٠، ١٠٦).
- (٢٣) ( ديوان، ٢٠٢٤، ١٨).
- (٢٤) ينظر لقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٠: وقد اعربت الجمعية العامة عن قلقها من جراء استمرار عمليات بناء المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية وكذلك اعربت عن قلقها بسبب انتهاكات المستوطنين الإسرائيليين المسلحين غير الشرعيين، ودعت الجمعية لاتخاذ تدابير لحماية المدنيين الفلسطينيين والى وقف عمليات الاستيطان لأنها تمثل عقبة امام السلام، للمزيد من التفاصيل ينظر للقرار المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية العامة، رقم الوثيقة (A/RES/54/78)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- \* تؤكد الجمعية العامة الى ان احكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين هي التي تطبق على الاراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، ادانت عدم اعتراف اسرائيل بتطبيق هذه الاتفاقية، وان الاحتلال الاسرائيلي واستمره يشكل خرقاً خطيراً لإحكام الصكوك الدولية المنطبقة، للمزيد من التفاصيل ينظر لقرار الجمعية العامة رقم (C88) والمنشورة على موقع الالكتروني الرسمي للجمعية العامة، رقم الوثيقة (A/RES/37/88)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.
- (٢٥) ينظر لقرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) لعام ١٩٦٠.
- (٢٦) ينظر لوثيقة (هذه رويتنا لماذا طوفان الاقصى) الصادرة من المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية-حماس، فلسطين، ٢٠٢٣، ص ٣.
- (٢٧) ( الطون، ٢٠٢٠، ٤).
- (٢٨) ينظر للمادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- (٢٩) ينظر للمادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- (٣٠) ينظر للمادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- (٣١) ( خميلي، ٢٠٢٠، ٧٩٣).
- (٣٢) ( جنينة، ١٩٤٤، ٢٩٦).
- (٣٣) ( الدحنون، ٢٠١٦، ١٥٣).
- (٣٤) ( عامر، ١٩٧٩، ١٥).
- (٣٥) ( عشاوي، ١٩٧١، ١٠٥).
- (٣٦) ينظر للمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- (٣٧) ينظر للفقرة (أ) من المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
- (٣٨) ( العايب، ٢٠٢٤، ١١٩٤).
- (٣٩) ينظر للمادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
- (٤٠) ( فوزي، ٢٠١٠، ٢٠).
- (٤١) ينظر للمادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
- (٤٢) ( موسى، ٢٠١٠، ١٢٥).
- (٤٣) ينظر للمادة (٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
- (٤٤) ينظر للقرار الصادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، مصدر سابق، ص ٤.
- (٤٥) ( موسى، ٢٠١٠، ٨١).
- (٤٦) ينظر للمادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

- (٤٧) (صالح، ٢٠١٥، ٥٧٥).  
 (٤٨) (يوسف، ٢٠٢١، ٥).  
 (٤٩) (دوغر، ٢٠١٠، ٣٤).  
 (٥٠) (العيلة، ٢٠١٠، ٩٠٦).  
 (٥١) (حسين، ٢٠٠٣، ١٣).  
 (٥٢) (التميمي، ١٩٨٣، ٩).  
 (٥٣) (عابد واخرون، ٢٠٢٣، ٩).  
 (٥٤) (عيد، تأثير ٢٠٢٤، ٤٧١).  
 (٥٥) (يوسف، مصدر سابق، ١١٢).

\* قرار الجمعية العامة رقم (٣٧/٢٨٨) لعام ١٩٨٢: اعربت الجمعية العامة خلال هذا القرار عن قلقها وجزعها بسبب تدابير الاحتلال الاسرائيلي الرامية لتغيير ديمغرافي في المناطق المحتلة، و شجبت الجمعية تمادي اسرائيل في اقامة المستوطنات وادانت ضم الاراضي واجلاء السكان مصادرة ممتلكات العربية الخاصة والعامة....، بالإضافة لنص القرار ان الى ان الاحتلال بحد ذاته يشكل انتهاكات جسيماً لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، وان خرق اسرائيل لحكام اتفاقية جنيف الرابعة هي جريمة حرب و اهانة للإنسانية .

\* قرار الجمعية العامة رقم (٧٨/٥٤) لعام ٢٠٠٣: اعربت الجمعية العامة في هذا قرار عن قلق الشديد بسبب استمرار الانشطة الاستيطانية من قبل الكيان الاسرائيلي وأكد القرار على ان بناء المستوطنات في كل من الجولان السوري المحتل و الاراضي الفلسطينية فعل غير قانوني ويشكل عقبة في طريق السلام وطالب القرار بوقف اقامة المستوطنات بالإضافة لتحميل اسرائيل مسؤولية وقف الانتهاكات التي يقوم بها المستوطنين غير الشرعيين بحق الفلسطينيين .

\* قرار الجمعية العامة (٧٠/٨٩) لعام ٢٠١٥: استرشدت الجمعية العامة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالقوة، و اكد القرار على أن قيام السلطة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وأشار القرار الي الفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤ التي خلصت خلاله الى ان اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة خرق لأحكام القانون الدولي، ونص على "أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي"، وطالبت الجمعية العامة في نهاية القرار بوقف تام لبناء المستوطنات.

(٥٦) ينظر لقرار الجمعية العامة رقم (٩٢) لعام ٢٠١٤ والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية العامة، رقم الوثيقة (A/RES/69/92)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.

(٥٧) ينظر لقرار مجلس الامن الدولي رقم (٤٦٥) لعام ١٩٨٠، المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الامن الدولي، رقم الوثيقة (S/RES/465 (1980))، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٤.

\* قرار مجلس الامن الدولي رقم (٢٣٣٤) لعام ٢٠١٦: لقد أكد القرار أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام على أساس حل الدولتين، كما ادان جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، كما أشار على ان الاستيطان الإسرائيلي يشمل جملة من أمور منها بناء وتوسيع المستوطنات، نقل المستوطنين الإسرائيليين، مصادرة وضم بالأمر الواقع الأرض، هدم المنازل والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقرارات ذات الصلة، وكرر القرار مطالبته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف على الفور وبشكل كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم بشكل تام جميع التزاماتها القانونية في هذا المجال كما طالب جميع الدول الى عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل تستخدم خصيصاً في النشاطات الاستيطانية و يدعو إلى منع جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما فيها أعمال الإرهاب، وأيضا كل أعمال الاستفزاز، التحريض

والتمير، ويدعو إلى محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب كل هذه الممارسات غير القانونية، لمزيد من التفاصيل ينظر لقرار مجلس الامن الدولي المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الامن، رقم الوثيقة (S/RES/2334)، تاريخ الزيارة ١٤/١٢/٢٠٢٤. (٥٨) (ميلود، ٢٠١٨، ١٤٤).

(٥٩) ينظر للمادة (١) الفقرة (٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(٦٠) ينظر للمادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(٦١) ينظر للمادة(٣) من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية لعام ٢٠٠٧.

(٦٢) (عبد العال، ١٩٩٢، ٨٣).

(٦٣) (متولي، ٢٠٠٣، ٤٦).

(٦٤) (ابو النصر، ٢٠٠٦، ١٣٢).

(٦٥) (بندن، ٢٠٢٢، ٢٢٨).

(٦٦) (الجمعة، ٢٠١٨، ٢٧١).

\* القرار الجمعية العامة رقم (٣٢٣٦) لعام ١٩٧٤: اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأُعربت عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للشرف وخاصة:  
أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

وطالب القرار بعودة الفلسطينيين الذين شردوا من ارضهم، و اعترف القرار بحق الشعب الفلسطيني باستعادة حقوقه بكل الوسائل التي وفقاً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة، للمزيد من التفاصيل ينظر وثيقة القرار المنشورة على موقع الالكتروني الرسمي للجمعية العامة، رقم الوثيقة (A/RES/3236(XXIX))، تاريخ الزيارة ١٤/١٢/٢٠٢٤.

\* قرار الجمعية العامة رقم(١٧٢) لعام ٢٠٢٠: أشار القرار إلى أن بناء إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأكد القرار على ضرورة صون وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة بالكامل، وجدد القرار التأكيد على أن الشعب الفلسطيني حق في التقرير في مصيره ما في ذلك حقه في أن تكون له دولة في الأراضي الفلسطينية وطالب بالقرار الدول والوكالات المتخصصة بمواصلة دعم الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقه في تقرير المصير بأقرب وقت.

(٦٧) مجلس حقوق الإنسان: "هو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتألف من ٤٧ دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام. ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس حقوق الانسان، <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home>، تاريخ الزيارة ٩/١١/٢٠٢٤.

(٦٨) ينظر لقرار لجنة حقوق الانسان رقم (٤) لعام ٢٠٠٠.

(٦٩) (الحروب، ١٩٩٦، ٢٤٨-٢٤٩).

(٧٠) (أبو حديد، ٢٠٢٢، ٧٨-٧٩).

(٧١) نصر حسين أبو حديد، المصدر نفسه، ص ٨٢-٨٣.

(٧٢) (ألطون، مصدر سابق، ص٩)

(٧٣) ينظر للمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٧٤) ينظر للمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٧٥) ينظر للفقرة(أ-٤) من المادة (٨٥) للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٧٦) ينظر للفقرة(ب-٨) من المادة (٨) نظام المحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨.

(٧٧) (بوزينة، ٢٠١٨، ٢٤).

- (٧٨) ( فوزي، ٢٠٠٨، ٩٣).
- (٧٩) د. غازي حسين، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٨٠) ( أبو حميرة، ٢٠١٥، ١٢٥).
- (٨١) ( مناع، ٢٠٢٤، ٤٧٦).
- (٨٢) ينظر للفقرة (ب\_٢٣) من المادة (٨) للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- (٨٣) ينظر للمادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩.
- (٨٤) ينظر للمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩.
- (٨٥) (يازجي وآخرون، ٢٠٠٢، ١٦-١٧).
- (٨٦) (الخربوطلي، ٢٠٠٩، ١٩٣).
- (٨٧) ينظر للمادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- (٨٨) ينظر لقرار مجلس الامن الدولي رقم (٢٣٣٤) لعام ٢٠١٦.
- (٨٩) ينظر لوثيقة (هذه روايتنا لماذا طوفان الاقصى)، مصدر سابق، ص ١٠.
- (٩٠) (بوزينة، مصدر سابق، ٢٥).
- (٩١) (صوان، ٢٠٢٤، ٥٦٩).
- (٩٢) (٩٢) خبر منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة،  
[https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136766?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTEAAR3YF7ap5uFFtKqCfxDd-MPLMUAv5czKnQ8UVQ8m6\\_fkVj3dIE51AvdpJ\\_4\\_aem\\_b3IjbDWvFW7Jg5ZXDCHQ3w](https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136766?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMTEAAR3YF7ap5uFFtKqCfxDd-MPLMUAv5czKnQ8UVQ8m6_fkVj3dIE51AvdpJ_4_aem_b3IjbDWvFW7Jg5ZXDCHQ3w)  
الزيارة تاريخ
- .٢٠٢٤/١٢/١٥
- (٩٣) ينظر لوثيقة (هذه روايتنا لماذا طوفان الاقصى)، مصدر سابق، ص ٤.